



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩١٣
تاريخ: ٥ تشرين الثاني ٢٠١٩

الموضوع: تمديد مهلة تقديم طلبات إعادة جدولة برامج التقسيط

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تأليف الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادتين ٩ و ١٠٣ منه،
بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٦٨ منه،
بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٦٥٢ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (إعادة جدولة برامج التقسيط لمختلف الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة)،
وحيث أن المهلة المحددة للإستفادة من أحكام المادة ٦٨ المذكورة أعلاه قد تخللها تعطيل قسري في نهايتها لمدة عشرة أيام عمل واستحال على المصارف لتاريخ صدور هذا القرار فتح أبوابها أمام زبائننا،
بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يلي:


المادة الأولى:

تمدد مهلة الإستفادة من أحكام المادة ٦٨ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩) لغاية ٢٠١٩/١١/١٤ ضمناً.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من تاريخ صدوره ٥%

وزير المالية



يبلغ إلى:

- مديرية الواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- التفقيش المركزي- الديوان.